قانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣

بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون العقوبات (*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون العقوبات النص الآتى :

"يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا" .

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هـذا القانون و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٧٢ (٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣) .

(*) الوقائع المصرية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٣ — العدد ٧٢ مكرر (أ)

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣

تنص المادة ٥٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه يجوز رد الاعتبار الى كل محكوم عليه فى جناية أو جنحة ، وتعين المادة ٥٣٧ من هذا القانون شروط رد الاعتبار فتنص على أنه يجب أولا أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا — وثانيا أن يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة أو صدور العفو عنها مدة ٦ سنوات اذا كانت العقوبة عقوبة جنائية أو ٣ سنوات إذا كانت العقوبة عقوبة جنحة .

وتجيز المادة ٥٥ من قانون العقوبات للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لاتزيد على سنة ، أن تأمر فى نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون وتوجب هذه المادة أن تبين المحكمة فى الحكم أسباب إيقاف التنفيذ .

ثم حددت المادة ٥٦ عقوبات مدة إيقاف التنفيذ بخمس سنوات تبتدىء من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا .

إلا أن قانون الاجراءات الجنائية لم يتعرض صراحة لتنظيم رد اعتبار المحكوم عليه مع إيقاف التنفيذ ويمكن القول بأن مضى الخمس سنوات التى يوقف فيها تنفيذ العقوبة والتى بانتهائها يصبح الحكم كأن لم يكن ، يعتبر بمثابة رد اعتبار قانونى .

وكانت المدة المنصوص عليها فى المادة ٥٦ عقوبات تستقيم مع المدة التى كان يجوز بعدها طلب رد الاعتبار قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية الجديد إذ كانت المدة التى يجوز بعدها طلب رد الاعتبار بالنسبة

لعقوبات الجنح هي مدة ثماني سنوات من تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو العفو عنها فكان هناك تناسب معقول وتفرقة منطقية بين المحكوم عليه مع إيقاف التنفيذ و بين الذي تنفذ عليه العقوبة اذ في الحالة الأولى يصبح الحكم كان لم يكن و بالتالي بمثابة رد اعتبار قانوني بعد مضي خمس سنوات من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا بينما في الحالة الثانية لا يجوز طلب رد الاعتبار الا بعد مضي ثماني سنوات من تنفيذ العقوبة .

و إذا كان إيقاف التنفيذ لا يكون الا بالنسبة لعقوبات تعتبر من عقوبات الجنح ، ولما كانت المدة التي يجوز بعدها طلب رد الاعتبار قد عدلها قانون الاجراءات الجنائية وجعلها ثلاث سنوات من انتهاء تنفيذ العقوبة اذا كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة جنحة فان مركز المحكوم عليه مع إيقاف التنفيذ يصبح في بعض الحالات أسوأ من مركز المحكوم عليه الذي قضى مدة العقوبة كاملة وهو ما لا يتمشى مع روح التشريع ومنطق الأمور .

لذلك رئي تخفيض المدة التي يصدر بها الأمر بايقاف التنفيذ الى ثلاث سنوات بدلا من خمس سنوات على أن تبدأ المدة أيضا من الوقت الذي يصبح فيه الحكم نهائيا .

وبذلك تتناسب هذه المدة مع التي يجوز بعدها طلب رد الاعتبار وهي بالنسبة لعقوبات الجنح مدة ثلاث سنوات تبدأ من انتهاء تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو العفو عنها .

ولا شك أن المدة الجديدة فضلا عما تؤدي اليه من التناسق بين أحكام قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية هي أيضا مدة كافية لمراقبة ماذا كانت الاعتبارات التي راعاها القاضي من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة كانت حقيقة تبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون أم أنها لم تكن تؤدي الى ذلك فايقاف التنفيذ لا يكون الا عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة

أو بالحبس مدة لاتزيد على سنة ، ولا شك أن هذه الحالات تستدعى النظر اليها نظرة خاصة بسبب ضآلة العقوبات المحكوم بها فيها وبسبب الاعتبارات التى أدت الى الحكم فيها بايقاف التنفيذ .

ولا شك أن هذا النظر ذاته هو الذى كان الدافع الى التفرقة بين مدتى إيقاف التنفيذ وطلب رد الاعتبار قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية.

لذلك رئى تعديل الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من قانون العقوبات على النحو الوارد فى المشروع المقترح .

وتتشرف وزارة العدل بعرض مشروع القانون على مجلس الوزراء ، مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه واستصداره .

سبتمبر سنة ١٩٥٣

وزير العدل بالنيابة